مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة **2013**

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير:0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. عمر رمضان العبيد.
د. عبد الحفيظ ديكنه.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. على أحمد اشكورفو.
د. امحمد على أبوسطاش

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 5
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
د. فتح الله محمد حسين السريري 6
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 33
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
د. عبد اللطيف عبد السلام العالم 59
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
د. عادل عبد الحفيظ كنديز.....83
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
د. عمر رمضان العبيد 92
النّص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
أ . علي عبد السلام اشميلة 122
تأملات في جرائم الاموال العامة
د. خالد محمد ابراهيم صالح 184
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
د. عبد الله عبد السلام عريبي 217
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
د. صالح احمد الفرجاني 257
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
د. علي أحمد شكورفو 275
البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
د. احميدة حسونة الداكشي 296

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله ـ تعالى ـ نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب(مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله ـ تعالى ـ خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة البحاث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحاث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله ـ تعالى ـ ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إعداد الدكتور: صالح احمد الفرجاني
عضو هيئة تدريس بقسم القانون العام
كلية القانون- جامعة طرابلس

المقدمة

1. **تحديد موضوع الدراسة:** إن الحديث عن منع وقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقودنا إلى التعرف عن ماهية هذه الانتهاكات في حالة وقوع نزاع مسلح دولي وغير دولي، وقمع هذه الانتهاكات وضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ثم وسائل الرقابة الدولية على تطبيق هذا القانون، ثم توضيح المسؤولية القانونية الدولية على مرتكبي هذه الانتهاكات.

2. **أهمية موضوع الدراسة:** تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في فهم كل الأسس النظرية التي تقوم عليها هذه الانتهاكات من خلال الاتفاقيات "جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"، أما من الناحية العملية فتكمن في معرفة تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

3. **منهج البحث:** إن البحث في موضوع منع وقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتطلب اتباع المنهج التحليلي التأصيلي، حيث يعالج الموضوع على قدر كبير من الأهمية بمكان ويطرح على الساحة الدولية والعربية.

4. **إشكالية البحث:** لاشك أن هذا الموضوع يثير إشكاليات عديدة، تقودنا إلى طرح التساؤل: ما الضمانات القانونية فيما لو تم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ثم كيف يمكن قمع هذه الانتهاكات؟ وما مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد المرتكبة اتجاه هذه الانتهاكات؟ وهل هناك عقوبات رادعة لقمع هذه الانتهاكات؟ وما التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات أو التقليل منها؟

إن الإجابة على كل هذه التساؤلات هي الهدف الذي يصبوا إليه الباحث من خلال هذه الورقة البحثية.

5. **خطة البحث:** لقد جرى تقسيم هذه الورقة البحثية إلي مبحثين وهما:
المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة في حالة وقوع نزاع مسلح دولي.
المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.
المبحث الثاني: قمع الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
المطلب الثاني: ضرورة قمع الانتهاكات.
المطلب الثالث: وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تمهيد :

عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945ف أكدت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية في كرامة وقيمة الشخصية الإنسانية، والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، ونص على عدد من الحقوق والحريات الأساسية التي تم التوافق عليها دولياً، وأصبح هذا الإعلان مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع الدساتير والقوانين الوضعية، ولقد تم التأكيد على هذه الحقوق وجعلها أكثر إلزاماً عند تبني الدول، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966[1]، وكذلك الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بقانون حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوربية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات، وساهمت هذه الاتفاقيات في إيجاد الآليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها، وتقديم التقارير عن الإجراءات التي تتخذها الدول بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات، ويحق للأفراد التقدم بشكاوى فردية ضد الدول بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات إذا تم انتهاك هذه الحقوق، وهناك هيئات ووكالات متخصصة في

1. صادقت عليها ليبيا في 1976/6/15ف.

الأمم المتحدة للرفع من مستوى حقوق الإنسان، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)، ومنظمة العمل العربية[1] ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فهناك العديد من المنظمات غير الحكومية تسعى إلى تنشيط حماية حقوق الإنسان، فقواعده تسمو في النظام القانوني على بقية القواعد الأخرى، وأن تكون هذه القواعد قواعد آمرة. وهذه القواعد إذا تم اختراقها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذه الانتهاكات ما تزال تحصل في مختلف المناطق العربية والدولية فيجب ألاّ تمر دون عقاب، وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن وضع معايير حقوق الإنسان وكفالة تفعيلهاا فلابد من تفعيل حقوق الإنسان وضمان منع انتهاكها، فلا يستطيع الأفراد التمتع بحقوقهم والمحاربة من أجل تفعيلها ما لم يكن لديهم المعرفة الكافية بمضمونها وإجراءات الدفاع عنها، والدول هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان.

كما تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز تابع للجمعية العامة، وحل محل لجنة حقوق الإنسان، والتي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقام هذان الجهازان بعدة مبادرات للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، وسواء على أساس موضوعي أو على أساس يخص دولة معينة.

هذا بالإضافة إلي أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول معاقبة مرتكبي الانتهاكات لقواعده وهي تحمى جانباً مهماً من حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.[2]

وعند وقوع هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تم تأسيس محكمتين دوليتين وهما محكمة يوغسلافيا السابقة[3] ومحكمة رواندا 1993-1995م بمقتضي قراري مجلس الأمن رقمي 808-827 لسنة 1973ف كما تم

---

1. تقوم المنظمة بالاختصاص في العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ولديها العديد من الفروع في مختلف المناطق العربية.

2. حقوق الإنسان ليالفين، حقوق الإنسان (حماية حقوق الإنسان في أوقات النزعات المسلحة ورد الفعل)، منظمة الأمم المتحدة التربية والعلوم والثقافة، اليونسكو ، 2009ف، ص85.

3. نظام يوغسلافيا هو خاص بمحاكمة المتهمين بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا.

تأسيس المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م للمحاكمة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وهذه المحكمة لها نظام أساسي في روما، وهي محاكم نوعية خاصة فعندما تنهتك حقوق الأفراد، لابد أن يلجأ إلى القضاء في محاكمة عادلة، والحق في الدفاع، والأصل في المتهم هو قرينة البراءة، فهناك العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، وكذلك الحصار الجائر على ليبيا عام 1992ف الذي ترك أثاراً سيئة على الشعب الليبي، كما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق ضد اللاجئين الفلسطينيين، كعمليات التعذيب، وخطف الرجال والأطفال، وسوء المعاملة والتخويف والتهديد بالقتل، واحتجازهم كرهائن وتوقيفهم، وكذلك الأوضاع في المخيمات المقامة على الحدود العراقية السورية، وكلها تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[1]، وتقوم المسؤولية على الدول بالدرجة الأولي لأنها اخترقت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

فمسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي الإنساني هي الالتزام بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من تابعيها، أما المسئولية الدولية للدولة فهي محكومة بقواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية وليس هناك أحكام خاصة بحالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وبعد توضيح هذا التمهيد يتم التطرق إلي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول ثم قمع الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني.

---

1. كلاوس هوفنر، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان، الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، 2002ف، ص44.

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون دولي يطبق في حالة السلم والقانتون الدولي الإنساني يطبق في حالة الحرب وهناك ارتباط وثيق بين القانونين .

المبحث الأول
الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة انتهاكات جسيمة إذا ما ارتكبت ضد أشخاص محميين وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ومن ضمن الانتهاكات: التعذيب والمعاملة غير الإنسانية التي اشتهرت بها إسرائيل والسياسة الصهيونية التي مافتئت منذ عام 1948م وحتى الآن، تقدم للعالم نماذج مختلفة من الجرائم ضد المواطن الفلسطيني بالرغم من أنها عضو في هيئة الأمم المتحدة، وقد قبلت عضويتها عام 1949م شرط احترامها لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، فهي بالتالي ملزمة باحترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومسئولة عن أعمالها بمقتضي أحكام القانون الدولي، ووفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المدرجة في المادة الأولي من الميثاق والموضحة في فقراته الأربعة.[1]

فالإجراءات الإسرائيلية في المناطق المحتلة المخالفة لقوانين وأعراف الحرب المحددة في اتفاقية لاهاي لعام 1907م وفي اتفاقيات جنيف لعام 1929 وعام 1949 تؤكد تعارض هذه الإجراءات الإسرائيلية مع واجبات إسرائيل الدولية في المناطق المحتلة من جهة ومنافاتها كليا لحقوق المدنيين من جهة ثانية، فجرائم القتل والإبادة والاضطهاد والنهب والاعتقال وضم الأراضي والتهجير الجماعي والتعذيب والتشويه والعقوبات المشتركة والجماعية... الخ تشكل سلسلة من جرائم ضد الإنسانية وتقع تحت طائلة الفقرة(3) من المادة(6) من أحكام النورمبرغ الدولية المستحدثة لأنه في ضوء الحقائق الثابتة والقواعد القانونية يصبح إجرام إسرائيل في الأراضي المحتلة ضد سكانها المدنيين وضد الإنسانية والسلام ثابتة ومقررة، وتعتبر كلها انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني

1. راجع العميد: فايز جابر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الطبعة الأولي، دار البيرق للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002م،ص31-33.

ولأحكام قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع، كذلك لا يجوز لدولة الاحتلال إخلاء الأراضي المحتلة من سكانها.

كما انه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل أي شخص محمى إلي بلد يخشي فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية[1]، وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة في حالة وقوع نزاع مسلح دولي.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة في حالة وقوع نزاع مسلح دولي.

يقرر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين أهمها:

1. قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة مثل حظر الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة كالقتل العمدي، والتعذيب، والتجارب البيولوجية، أو إحداث آلام مقصودة ضد السلامة البدنية.

وفي هذا الخصوص تقرر ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه "يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح، ويستند إلي القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها".

2. المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: ويعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، أما

---

1. فيليب لافوابيه- مبادئ توجيهية بشان المشردين داخليا- ملاحظات بشان إسهام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 61، سبتمبر 1998 ص454.

الأهداف غير العسكرية، فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

ولقد وردت في الاتفاقيات الثلاث الأولي بحيث تحظر مثل هذه الجرائم التي تعتبر من بين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك يحظى اللجوء إلي الهجوم العشوائي، مثال ذلك الهجوم الذي يترتب عليه آثاراً جانبية جسيمة على السكان المدنيين.

3. فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة وخاصة، وهم فئة النساء، والأطفال، واللاجئين وعديمي الجنسية، ينصب على حماية هذه الفئة التي تعتبر من السكان المدنيين.

والقانون الدولي الإنساني يحمى الأطفال ويفرض تطبيق قواعده في هذا الخصوص فيما يلي:-

- معاملة الأطفال حديثي الولادة المعاملة المقررة للجرحى.

- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر يجب استقبالهم في المناطق الآمنة وفي المستشفيات.

- عدم جواز التجنيد الإجباري بالنسبة للأطفال دون السن القانوني.

- إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم(في حالة الأراضي المحاصرة).

- ضرورة تعليم الأطفال، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

وفي حالة عدم تطبيق هذه القواعد المذكورة فجميع الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة لا تعتبر كلها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي

الإنساني، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن إفلات مرتكبيها من العقاب.[1]

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

إن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري تمارس من السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما مكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً في حالات الاضطرابات، والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة.[2]

"ففي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق حد أدنى من الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة (م03) المشتركة وكذلك المواد 4، فقرة3، فقرة 3د، 6، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومصطلح الانتهاكات الجسيمة لا وجود له في البروتوكول الإضافي الثاني.

والنزاع المسلح إما أن يكون داخلياً أو دوليا يطبق عليه القانون الدولي الإنساني- أساسا- فالنزاعات التي تتم داخل حدود إقليم دولة ما(مثال ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها، وهى تدور على إقليم دولة مابين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قياد مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة مثلما حدث في تشاد والسودان من اضطرابات داخلية أدت إلى انتهاكات جسيمة لقواعد

1.راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002م.
2. المادة الأولي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

القانون الدولي الإنساني، ذهب ضحيتها أبرياء من السكان المدنيين العزل خاصة منهم الأطفال والنساء.

أما بالنسبة للاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة لا تعتبر نزاعات داخلية بالرغم من أن المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يحكمها، والتي تتضمن مراعاة المعاملة الإنسانية واحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وعدم الهجوم على السكان المدنيين أو تجويعهم، أو ترحيلهم قسرياً وعدم القتل والنهب.

أما إذا كانت حركة التمرد ينطبق عليها وصف حركة التحرير الوطنية كممارسة حق تقرير المصير، فنطبق حينئذ القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية مثل ما حدث في عام 2006 النزاع بين حزب الله جنوب لبنان والاحتلال الإسرائيلي. وما خلف من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي العام، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة[1]، ونفس الشيء ينطبق على المقاومة الفلسطينية حماس.

المبحث الثاني
قمع الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني

يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتعاقدة عندما تكون أطرافاً في نزاع دولي قمع الانتهاكات في اتفاقيات جنيف1949، وبروتوكولها الإضافي الأول 1977 التي تعتبر جرائم حرب طبقا للمادة 85 فقرة (5) من البروتوكول، كما يجب على تلك الأطراف العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، وفق مضمون القانون.

حيث لا يعفي انتهاك اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول القادة من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم

1. د. احمد أبوالوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، 2006م، ص9 وما بعدها.

معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلي انه كان يرتكب أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الانتهاك طبقا للمادة 86 من البروتوكول الأول.

فالقائد(عسكريا كان أو مدنيا)، أي قائد القوات المشاركة في النزاع المسلح هو المسؤول إلي جانب من قام بالفعل عن انتهاك قواته للقانون الدولي الإنساني ويتحمل المسؤولية العامة عن تامين احترام هذا القانون في إطار سلطته لحفظ النظام والانضباط. ولا يجوز لطرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقداً من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة طبقا لنص المواد 51، 2/51، 3/131، 4/148 من اتفاقيات جنيف 1949. وتتكامل أحكام اتفاقيات جنيف مع أحكام البروتوكول الإضافي الأول من جهته فيما يتعلق بأحكام قمع الانتهاكات بمختلف أنواعها[1] وهذا ما سوف نوضحه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد أو "مبدأ الملتزم عبد لالتزامه" Racat-Sunt Servanta (العقد شريعة المتعاقدين) فالدول الأطراف يفترض فيها الالتزام بضرورة تفعيل واحترام القانون الدولي الإنساني، ويتفرع عن هذا الالتزام اتخاذ الدول جميع الإجراءات الضرورية والمناسبة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك بهدف التعرف على ما تضمنته هذه القواعد من حقوق وواجبات.

فنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة بل ينبغي نشره كذلك على بقية السكان المدنيين من خلال

1. د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة(القانون الدولي الإنساني)- دليل الرئيس- والقائد، دار المؤلف، بيروت لبنان، الطبعة الأولي 2004، ص 144،147.

معرفة ما يمكن أن يقدمه القانون الدولي الإنساني من حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة.[1]

ولتحقيق هذا الهدف يجب على كل دولة أن تعمل على إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني داخل قوانينها ومناهجها التعليمية وبرامجها الميدانية الرسمية حتى يسهل الوصول إلي ضحايا النزاع في ظروف أمنية جيدة وهذا ما نصت عليه المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية". إضافة إلي ذلك، فإنه يتفرع عن التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني الالتزام بأعداد أشخاص مؤهلين قادرين على تقديم المشورة لسلطات الدولة وإعلامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى أهميتها للضحايا أثناء النزاعات المسلحة.

وتلتزم كل دولة كذلك بتوفير مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ويلاحظ أن تطبيق هذا الالتزام لا يقتصر على زمن الحرب بل يشمل أيضا زمن السلم، وقد يقع على عاتق هؤلاء القادة العسكريين مجموعة من الالتزامات الجوهرية تدور جميعها حول ضرورة تأكدهم من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إشرافهم، على بينه من التزامهم طبقا للقانون الدولي الإنساني وذلك بهدف منع وقمع جميع الانتهاكات.[2]

---

1. راجع تشرشل اوحيمو- مونونو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص377-418.

2. د. إبراهيم احمد خليفة. الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية- مصر-2007، ص95-96.

وفي هذا الصدد جاءت المادة 87 الفقرة الأولي من البروتوكول الأول والمتعلقة بشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بواجبات القادة" يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول. وإذا لزم الأمر بقمع الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

المطلب الثاني: ضرورة قمع الانتهاكات

إن تجربة الحرب تبين انه من غير الواقعي الاعتقاد بأن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني والإدارة الحسنة وحدهما كافيتان لتحقيق هذه الغاية.

وحتى يتم قمع الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا الحروب والنزاعات يجب أن تكون هناك قوانين جنائية تتضمن تعريفا لهذه الجرائم التي ترتكب في حق الأبرياء، وكذا العقوبات التي تصدر في حق مرتكبيها، ذلك انه من مبادئ القانون الجنائي، عدم إمكانية إدانة أي شخص على جريمة لم يكن منصوصا عليها في القانون في الوقت الذي ارتكبت فيه، وبالتالي فإن وجود قوانين لقمع الانتهاكات ضرورة لابد منها وذلك عن طريق ما يلي:

1. قمع جميع الأفعال(الانتهاكات) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول لعام 1977.

2. تقرير مبدأ مسؤولية الأشخاص المرتكبين لهذه المخالفات والجرائم الخطيرة.

3. البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة وملاحقتهم قضائياً، أو ترحيلهم عند الضرورة لمحاكمتهم في دولة أخرى.

4. تكليف القيادات العسكرية، واتخاذ إجراءات في حق الأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها والمتهمين بمثل هذه الانتهاكات.[1]

فأهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني تظهر في المادة الأولي المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، ويبدأ هذا الالتزام منذ بداية النزاع أو الاحتلال، بل إن سريان تلك الاتفاقيات على الأطراف يبدأ قبل ذلك بمجرد إعلان الحرب الجزئي أو الكلي.[2]

إذ هناك التزاما مزدوجاً نصت عليه المادة الأولي المشتركة حيث تدعو أطراف النزاع إلي احترام الاتفاقيات وتكفل احترامها، وفي حالة عدم الالتزام تصبح الدول ملزمة بملاحقة رعاياها أنفسهم إذا ارتكبوا انتهاكات نصوص الاتفاقيات الأربع.[3]

وبالمثل نجد نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول يدعو أطراف النزاع إلي تنفيذ جميع الالتزامات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الأول لعام 1977.[4]

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تساهم بعض الوسائل الدبلوماسية التي تلجأ إليها الدول في بعض الأحيان مثل التوفيق والمساعي الحميدة ودور الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة إذا ثار نزاع بين طرفين، فيجب على الدول الحامية أن تقدم مساعيها

---

1. دليل عمل البرلمانيين رقم 1-1999، ص44.

2. راجع المواد 49 و 2 من اتفاقية الأولي، المادة 50 ف2 من اتفاقية الثانية، المادة 146 ف2 من اتفاقية الرابعة.

3. راجع: عمر سعد الله" معجم القانون الدولي المعاصر، الجزائر، 2006م، ص43، 46، 399.

4. راجع المواد 48 من اتفاقية الأولي، المادة 49 اتفاقية الثانية، 128 من اتفاقية الثالثة، 145 من اتفاقية الرابعة، 84 من البروتوكول الأول.

الحميدة من أجل تسوية هذا النزاع وذلك في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين.

وإضافة إلي ذلك فإنه يمكن أن يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية – تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك(أحكام القانون الدولي الإنساني)، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراء التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك (أحكام القانون الدولي الإنساني) يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن، ويجوز للدول الحامية أن تقدم – إذا رأت ضرورة لذلك – اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع[1]، إلي جانب ذلك أوجد البروتوكول الأول عام 1977 آلية جديدة وأداة لتطبيق القانون الإنساني، وهى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وكما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق طبقا للمادة 90 من البروتوكول الأول تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة كبيرة من الأخلاق الحميدة والجيدة يعملون بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء إذا توافرت موافقة عشرين طرفاً في البروتوكول على اختصاصها (وقد تحقق ذلك فعلا في نوفمبر 1990، حيث اجتمعت الدول العشرون وانتخبت أعضاء اللجنة) وذلك لمدة خمس سنوات.

ويكون قبول اختصاص اللجنة بأن يعلن الطرف المعنى باعترافه واقعيا بدون اتفاق خاص، قبل أي طرف آخر يقبل نفس الالتزام باختصاص اللجنة في أمرين:

---

1. راجع المواد 11، 12، 25، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف لعام1949.

الأمر الأول: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكولات.

الأمر الثاني: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

والملاحظ إنه لا يمكن أن تمارس اللجنة هذه الاختصاصات إلا إذا قبلت ذلك أطراف النزاع، ولذلك لا تجري اللجنة أي تحقيق إلا بموافقة هذه الأطراف.[1]

ومن الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لجوء المنظمة إلي استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق خصوصا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، ولاشك أن ذلك يعد دورا جديدا لهذه القوات، يختلف كلية عن وظائفها التقليدية التي تمارسها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة، أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسيا في كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة (كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا) خصوصا الحق في المساعدة الإنسانية حتى لا تتفاقم الكوارث الإنسانية من سياسة التجويع والإبادة الجماعية المخالفة للقوانين والأعراف الدولية، وبذلك نكون بصدد قمع الانتهاكات أو التقليل من حدتها.[2]

1. د. إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص108.

2. د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص136.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج

1. إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد سامية تسمو على القانون الداخلي وبالتالي فان القانون الداخلي يجب ان يعدل بما يتفق مع الالتزامات الدولية.

2. إن الانتهاكات الجسيمة المعتبرة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية هي جرائم منصوص عليها بشكل محدد.

3. احترام المبادئ الأساسية التي يقرها القانون الدولي الإنساني عبر الاتفاقيات الدولية.

4. إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن بأي حال قابليتها للتقادم.

5. ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض رقابة دولية على تطبيق هذا القانون وتقرير مسئولية مرتكبي هذه الانتهاكات عما اقترفوه من جرائم.

ثانياً- التوصيات

1. لابد من إحالة المسئولين عن الانتهاكات الدولية الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى القضاء الوطني أو الدولي.

2. إصلاح الأمم المتحدة وعدم السماح لمجلس الأمن باستصدار قرارات تؤدي في النهاية إلى انتهاكات لهذا القانون.

3. ضرورة تشكيل لجان لمتابعة قضايا الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

4. ضرورة تشكيل لجان فنية متخصصة وذلك لزيادة الأحداث القائمة في كل من العراق وأفغانستان وغزة، وكذلك ما يدور في سجن (قوانتانامو) وسوريا.

قائمة المراجع

أولاً :الكتب المتخصصة

1. د. إبراهيم احمد خليفة. الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية- مصر-2007.

2. د. أحمد أبوالوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، 2006م.

3. د. تشرشل اوحيمو- مونونو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003.

4. د. عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- القاهرة 1996.

5. د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة(القانون الدولي الإنساني)- دليل الرئيس- والقائد، دار المؤلف، بيروت لبنان، الطبعة الأولي 2004.

6. د. عمر سعد الله" معجم القانون الدولي المعاصر، الجزائر، 2006م.

7. د. فايز جابر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الطبعة الأولي، دار البيرق للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002م.

8. فيليب لافوابيبه- مبادئ توجيهية بشان المشردين داخليا- ملاحظات بشان إسهام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 61، سبتمبر 1998.

9. كلاوس هوفنر، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان، الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، 2002ف.

10. ليباليفين، حقوق الإنسان (حماية حقوق الإنسان في أوقات النزعات المسلحة ورد الفعل)، منظمة الأمم المتحدة التربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، 2009ف.

11. د. محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005م.

ثانياً: الاتفاقيات

1. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولان الإضافيان 1977.

2. اتفاقية لاهاي، 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.